[424] عثمان، عن ابن مسكان، عن بريد (1) مولى الحكم عمن حدثه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لإن اقيم مثنى مثنى، أحب إلى من أن اؤذن واقيم واحدا واحدا أقول: ويأتي ما يدل على الاجزاء (2) فيحمل الحديث الأول على نفي الأفضيلة. 21 - باب جواز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر (6989) 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة. (6990) 2 - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن يزيد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحدا واحدا والاقامة واحدة. أقول حمله الشيخ على التقية والعجلة وكذا الذي قبله لما مضى (1).

(1) في المصدر وفي نسخة من الاستبصار في هامش المخطوط: يزيد. (2) يأتي في الباب 21 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 4 من الباب 31 من هذه الابواب، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 19، وفي الحديث 2 من الباب 6 من هذه الابواب. الباب 21 فيه 5 احاديث 1 - التهذيب 2: 61 / 214، والاستبصار 1: 307 / 1138، واورده ايضا في الحديث 7 من الباب 19 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 2: 62 / 219، والاستبصار 1: 308 / 1143. (1) مضى في الحديث 7 من الباب 19 من هذه الابواب. (*)
